من اثبات الحكم المجمل وايضا الاستوا الذي في الفرع غير
الاستوا الذي هو في الاصل فهذا هو قوله ولانه مختلف في
الصورتين ففي الوضوء بطريق شمول العدم وفي الفرع بطريق
شمول الوجود واما بدليل اخر عطف على قوله فاما بدليل
المعلل ومن معارضة خالصة ومن اما ان يثبت نقيض
حكم المعلل بعينه او بتغيير او حكما فيلزم منه ذلك النقيض
كقوله المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل فنقول
مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف وهذا اي الوجه الاول
من الوجوه الثلاثة من المعارضة اعني الوجوه فقوله
المسح ركن نظير الوجه الاول وكقولنا في صغيرة لا اب لها
صغيرة فتنكح كالتي لها اب فنقول الصغيرة فلا يولى عليها
بولاية الاخوة كالمال فلم ينف مطلق الولاية بل ولاية
بعينها لكن اذا انتفت هي ينتفي سايرها بالاجماع اي
لعدم القائل بالفصل فان كان من ينفي الاجبار بولاية
الاخوة ينفي الاجبار بولاية العمومة ونحوها فهذا نظير
الوجه الثاني من المعارضة وكالتي هذا نظير الوجه الثالث
نعي لها زوجها فنكحت فولدت ثم جا الاول فهو احق بالولد
عندنا لانه صاحب فراش صحيح فنقول الثاني صاحب
فراش فاسد فيستحق بالنسب كمن تزوج بغير شهود
فولدت

فولدت فالمعارض وان اثبت حكما اخر وهو ثبوت النسب
من الزوج الثاني لكن يلزم من ثبوته من الثاني نفيه
من الاول فاذا ثبت المعارضة فالسبيل الترجيح بان الاول
صاحب فراش صحيح وهو اولى بالاعتبار من كون الثاني
حاضرا واما الثانية فمنها ما فيه معنى المناقضة وهو
ان يجعل العلة معلولا والمعلول علة وهي قلب ايضا وانما يرد
هذا اذا كان العلة حكما لا وصفا لانه ان كان وصفا لا يمكن
جعله معلولا والحكم علة نحو الكفار جنس يجلد بكرهم مائة
فيرجم ثيبهم كالمسلمين لان جلد المائة غاية حد البكر والرجم
غاية حد الثيب فاذا وجب في البكر غايته وجب في الثيب
غايته ايضا فان النعمة كلما كانت اكمل فالجناية عليها
تكون افحش فجزاؤها يكون اغلظ فاذا وجب في البكر المائة
يجب في الثيب اكثر من ذلك وليس هذا الا الرجم فان الشرع
ما اوجب فوق المائة الا الرجم والقراة تكررت فرضا في
الاوليين فكانت فرضا في الاخريين كالركوع والسجود
فنقول المسلمون يجلد بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم يعني جعل
المعلل جلد البكر علة لرجم الثيب فنقول لا نسلم هذا بل رجم
الثيب علة لجلد البكر وانما تكرر الركوع والسجود فرضا
في الاوليين لانه تكررت فرضا في الاخريين والمخلص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)